

القانون

مجلة علمية نصف سنوية محكمة تعنى بالبحوث والدراسات القانونية
تصدر عن معهد العلوم القانونية والإدارية، المركز الجامعي أحمد زبانة بجليزان

EISSN : 2602-5159

ISSN : 2170 -0036

المجلد 07 / العدد 02 - 2018

الراحة الأسبوعية في التشريع الجزائري

Weekly rest in Algerian legislation

الدكتور: مهدي بخدة

أستاذ محاضر قسم "أ"، المركز الجامعي أحمد زبانة بجليزان

Email : mehdi_bekhedda@yahoo.fr

تاريخ الإرسال: 2019/01/12 تاريخ القبول: 2019/06/08 تاريخ النشر: 2019/06/16

ملخص:

أجمعت المواثيق الدولية والدساتير الوطنية على ضرورة منح العمال والموظفين على حد سواء راحة أسبوعية مدفوعة الأجر لغرض استجماع قوى النشاط والاسترخاء للاستعداد لأسبوع العمل الموالي، ومن هنا تدخلت التشريعات الوطنية لتحديد أيام تلك الراحة وفق عوامل اقتصادية واجتماعية وثقافية تختلف من دولة لأخرى مع تسميات مختلفة لتلك الأيام؛ فالبعض يسميها راحة أسبوعية والبعض الآخر يسميها راحة قانونية وغيرهم يسمونها العطلة الأسبوعية للراحة وآخرون يسمونها عطلة نهاية الأسبوع.

سار المشرع الجزائري كغيره من التشريعات المقارنة على تحديد يوم الراحة الأسبوعية مينا طبيعتها والأحكام الخاصة بالعمل فيها، وبالرغم من أن المشرع قد حدد يوم الجمعة راحة قانونية أسبوعية موحدة منذ سنوات، إلا أن العمال والموظفين الجزائريين عاشوا تغييرات في تحديد عطلة نهاية الأسبوع لاسيما عندما يتعلق الأمر بتوزيع ساعات العمل المحددة على أيام الأسبوع.

الكلمات المفتاحية: الراحة، ساعات، تنظيم، أسبوع، عطلة.

Abstract :

International conventions and national constitutions have agreed that workers and employees should be given weekly paid rest For the purpose of gathering the forces of activity and relaxation to prepare for the next working week, Hence, national legislation intervened to determine the days of those breaks according to economic, social and cultural factors that vary from country to country with different names for those days; Some call it a weekly rest, others call it legal rest and others call it the weekly rest weekend and others call it weekend.

The Algerian legislator, like other comparative legislations, followed the definition of the weekly rest day, indicating the nature and provisions of the work, although the lawmaker set Friday a one-week legal rest for years, Algerian workers and employees, however, have experienced changes in weekend determinations, especially when it comes to distributing hours of work on weekdays.

Keywords : rest, hours, organization, week, Holiday.

مقدمة:

أصبح العمال والموظفون يتمتعون بعطلة لا تقل مدتها عن 24 ساعة في الأسبوع تعددت مسمياتها بين من يسميها براحة قانونية repos légal أو براحة أو عطلة أسبوعية repos hebdomadaire وهي تسمية المشرع الجزائري أو عطلة نهاية الأسبوع - week-end والمسمى الأخير هو انجليزي المنشأ يعتبر الأكثر تداولاً وشيوعاً.

مصدر هذا الحق كرسه الإعلان العالمي لحقوق الإنسان في المادة 24 منه التي تنص على أن: «لكل شخص الحق في الراحة ووقت فراغ، ويشمل ذلك تحديدا معقولاً لساعات العمل وعطلات دورية مدفوعة الأجر¹؛ وتطبيقاً للعهد الدولي للحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية التي ينص في المادة 07 ف د على ما يلي: «تتعترف الدول الأطراف في الاتفاقية الحالية بحق كل شخص في التمتع بظروف عادية ومواتية للعمل تكفل بوجه خاص: الراحة ووقت الفراغ، وحد معقول لساعات العمل والعطلات الدورية بأجر،

¹ المادة 24 من الإعلان العالمي لحقوق الإنسان الصادر عن الأمم المتحدة بالقرار رقم 217 أ(3) بتاريخ 10 ديسمبر 1948.

وكذلك مكافأة للعطلات العامة¹».

من جهته أقر الدستور الجزائري حق العمال والموظفين في الراحة القانونية عموما ومنها الراحة الأسبوعية حيث تناولت المادة 69 من الدستور الجزائري ذلك بأن: «الحق في الراحة مضمون، ويضمن القانون كيفية ممارسته²».

يحدد القانون يوم الراحة الأسبوعية حاليا بيوم الجمعة في الظروف العادية بالنسبة للعمال و الموظفين لكن توزيع ساعات العمل القانونية على خمسة أيام عمل على الأقل يمكن أن يسمح بيوم فراغ إضافي كما يمكن تأجيل تلك الراحة، وهو ما نظمته المشرع الجزائري في مراحل ساهمت في بلورته عوامل مختلفة: فما هي فلسفة المشرع الجزائري حول الراحة الأسبوعية، وما هي المقتضيات التي يستجيب لها تنظيم تلك العطلة؟

سنحاول الحديث عن الراحة الأسبوعية باعتبارها راحة قانونية في المبحث الأول ثم نعرض على تحديد المشرع الجزائري ليوم العطلة في المبحث الثاني:

المبحث الأول: الراحة الأسبوعية راحة قانونية

عمد المشرع الجزائري إلى جعل الراحة (العطلة) الأسبوعية المقررة خلال كل أسبوع والتي تمكن العمال والموظفين على حد سواء من التمتع بها كعطل مدفوعة الأجر كراحة

¹ المادة 07 ف د من الاتفاقية الدولية (العهد الدولي) بشأن الحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية الصادرة عن الأمم المتحدة بالقرار 200 أ (21) بتاريخ 16 ديسمبر 1966.

الجزائر صادقت على هذه الاتفاقية الدولية بموجب القانون 08/89 المؤرخ في 25 أبريل 1989 المتضمن الموافقة على العهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية والعهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية والبروتوكول الاختياري المتعلق بالعهد الدولي للحقوق المدنية والسياسية الموافق عليه من طرف الجمعية العامة يوم 16 ديسمبر 1966. ج.ر عدد 17 لسنة 1989 ص 450.

² المادة 69 ف 2 من دستور الجزائر لسنة 1996 المطروح على الاستفتاء الشعبي بتاريخ 28 نوفمبر 1996 الصادر بالمرسوم الرئاسي رقم 438/96 المؤرخ في 07 ديسمبر 1996 ج.ر عدد 1996/76 ص 05 المعدل بالقانون 03/02 المؤرخ في 10 أبريل 2002 ج.ر عدد 2002/25 ص 13؛ والقانون 19/08 المؤرخ في 15 نوفمبر 2008 ج.ر عدد 2008/63 ص 08؛ والقانون 01/16 المؤرخ في 06 مارس 2016 ج.ر عدد 2016/14.

قانونية (المطلب الأول) تكفل حصريا بتحديد يومها (المطلب الثاني):

المطلب الأول: الراحة الأسبوعية

من حيث اللغة تعني كلمة- راحة- اسم لمصدر الإراحة وجاء من فعل أراح واستراح نقول: أراح الرجل واستراح إذا رجعت إليه نفسه بعد الإعياء والتعب، وقد تفيد معان أخرى من نفس الجنس فنقول: راحة اليد أي كفها؛ راحة البيت أي ساحته؛ راحة الثوب أي طيبه؛ الراح أي الخمر لأنهم كانوا يتلذذون عند شربها¹.

أما من حيث الاصطلاح فلا نجد لها تعريفا دقيقا كونها من المصطلحات الأكثر تداولاً وشيوعاً لأنها تفيد المعنى الذاتي لفحواها، إلا أنه يمكن القول بأن الراحة القانونية هي تلك الأيام التي يحددها القانون للعمال ويمنحهم فيها التمتع براحة مع دفع أجورهم فهي بهذا الوصف عطل مدفوعة الأجر وفي ذلك تنص المادة 35 من القانون 11/90 على أنه: «يعتبر يوم الراحة الأسبوعي وأيام الأعياد والعطل أيام راحة قانونية».

من جهتها نصت المادة 193 من الأمر 03/06 على أن: «يوم الراحة الأسبوعي وأيام العطل المدفوعة الأجر أيام راحة قانونية».

من خلال ما ورد في فصول تشريعات العمل وتشريعات الوظيفة العمومية في الجزائر وما جاء في مضمون النصين السابقين يتبين أن المشرع الجزائري يجعل الراحة (العطلة) الأسبوعية ضمن الراحة القانونية، ويحدد اليوم المخصص لها في ظروف العمل العادية.

بينما تظل العطلة السنوية والعطل المرضية والغيابات الخاصة هي أيضا عطل مدفوعة الأجر ترتبط بأسباب معينة فيمكن أن تتحدد بأيام عمل خلال السنة أو بسبب المرض أو أمومة أو لأسباب عائلية كزيادة مولود أو زواج الموظف وغيرها مما حدده القانون، كما يمكن أن تكون غياب بسبب أداء مناسك الحج أو متابعة تكوين أو دراسة وغيرها ورغم أنها عطل مدفوعة الأجر لكن لا يمكن تصنيفها كراحة قانونية، لذا نلاحظ أن المشرع الجزائري فرق بين الراحة القانونية والعطل بمختلف أنواعها.

¹ ابن منظور لسان العرب مجلد6 دار صادر بيروت 1996 ص255 و256.

انطلاقا مما سبق فإن يوم الراحة الأسبوعي كما يسميه المشرع الجزائري يشكل وقت للفراغ يتعطل فيه العامل والموظف عن العمل في نهاية الأسبوع لدوافع اجتماعية ودينية ومهنية تستدعيها المحافظة على صحة العمال انطلاقا من تنظيم العمل، فحيث يجب توزيع مدة العمل يجب وقف دوري أسبوعي للعمل يراها المشرع أنها تقع في يوم محدد لأسباب مختلفة يضمن للعمال راحة كافية مع استيفاءهم للأجر¹.

بمعنى أن الراحة الأسبوعية تشكل فترة لازمة للانقطاع عن العمل ليوم محدد للاشتراك مع المجتمع وكذا العائلة والاستفادة منها لاعتبارات صحية وترفيهية. ففي هذا الشكل انقطاع دوري عن العمل خلال نهاية كل أسبوع من أجل الاستجابة لنفس الدواعي التي استوجبت تنظيم ساعات العمل الأسبوعية² حيث يستريح فيها العمال بعد أسبوع طويل من العمل ويستجمعون من خلال عطلة نهاية الأسبوع قواهم وأنشطتهم ويقضون أوقاتا مع العائلة، كما يؤدون فيها واجبات دينية واجتماعية ومنزلية مختلفة؛ وهي بهذا الوصف تشكل عامل وحدة تقوي أواصر اللحمة وتلم وحدة الأمة وتماسكها بحيث ترسم مصيرا مشتركا للأفراد ليس من خلال انقطاعهم عن العمل في ذلك اليوم وحسب وإنما لتشاركتهم واتحادهم في المظاهر الاجتماعية والدينية.

غني عن البيان أن المواثيق الدولية والتشريعات الوطنية بما فيها التشريع الجزائري اهتمت بحماية الراحة القانونية للعمال والموظفين وخصت التشريعات بتحديدتها، وكان القصد من وراء ذلك إضفاء أهداف ذات أبعاد إنسانية ووطنية الغرض منها هو تنمية القدرات الصحية والملكات المهنية والمشاعر الدينية والأحاسيس الوطنية والملاذات العائلية للعمال وأفراد أسرهم عن طريق تمكينهم من انقطاع ليوم كامل أو أكثر عن العمل يتفرغون فيه لهذا الغرض بحيث لا يمكنهم تحقيقه وهم منهمكون في أعمالهم.

فالمشرع راهن على تحقيق تلك الأهداف ولو كانت على حساب العمل بالرغم

¹ جلال مصطفى القرشي، شرح قانون العمل الجزائري، ديوان المطبوعات الجامعية الجزائر 1984 ص222.

² حمدي عبد الرحمان ومحمد يحيى مطر، قانون العمل، الدار الجامعية، الإسكندرية، 1987 ص223.

من أن هذا الأخير يمثل حاجة ضرورية لرفع النمو وكسب الانتاج، لكن التجارب ونضال العمال أثبتت أن زيادة الإنتاج لا ترتبط ببقاء العامل أطول مدة في منصب عمله بقدر ما تطرد بوجود العامل في ظروف صحية ومعنويات مرتفعة تمكنه من بذل مجهود مضاعف لتحصيل منتج أكثر، الشيء الذي يجعل تنظيم الراحة القانونية أمرا في غاية الأهمية خاصة إذا كان ذلك يحصل كل أسبوع.

الفرع الثاني: اختصاص التشريع بتنظيم الراحة الأسبوعية

لاشك أن إسناد مهمة تحديد الراحة الأسبوعية للمشرع يدخل ضمن مظاهر التوحيد التي أناطتها الدولة في إطار السيادة التشريعية التي تمارس على كل الأفراد والجماعات داخل الوطن، مما يسمح بتواجد العمال والموظفون على حد سواء خارج مكان العمل في الظروف العادية، كما يدخل في اختصاص السلطة التنظيمية التي تطلع بمهام تنظيم ساعات العمل وتحديد أوقات الراحة بمختلف أنواعها بما فيها الراحة الأسبوعية ضمانا منها للحفاظ على علاقات العمل من جهة والمحافظة على صحة العمال ورفاهيتهم الدينية والاجتماعية والمهنية من جهة ثانية.

وإذا كان مبدأ سلطان الإرادة من خلال الاتفاقيات والاتفاقات الجماعية يسمح بتنظيم أوقات إضافية للراحة أو للعطلة السنوية أو للغيابات الخاصة فإن الراحة الأسبوعية يتكفل القانون حصريا بتحديد أيامها.

نجد ذلك في مضمون نص المادة 33 ف2 من القانون 11/90: «وتكون الراحة الأسبوعية العادية في ظروف العمل العادية يوم الجمعة»؛ من جهتها نصت المادة 191 من الأمر 03/06 على ما يلي: «للموظف الحق في يوم كامل للراحة أسبوعيا طبقا للتشريع المعمول به».

والتشريع المعمول به هو الأمر 77/76 المتضمن تحديد يوم العطلة الأسبوعية للراحة حيث جاء في مادته الأولى: «يحدد يوم العطلة الأسبوعية للراحة في مجموع التراب الوطني بيوم الجمعة».

وفي المقابل فإن المشرع يستأثر أيضا بتحديد أيام الأعياد لكل العمال والموظفين

وفق ما أشارت إليه المادة 34 من القانون 11/90: «يحدد القانون أيام الأعياد والعطل المدفوعة الأجر».

فليس بمقدور الأفراد سواء من خلال الاتفاق أو الأنظمة الداخلية داخل المؤسسات الاقتصادية أو المؤسسة الإدارية التي تطلع بعملية تنظيم عمل الموظفين أن تحدد قائمة الأعياد وإنما يقتصر الدور فقط على ما تصدره السلطة التشريعية من نصوص¹ تحدد أيام تلك الأعياد الرسمية بتواريخها الميلادية أو الهجرية وكذا بمسمياتها وفق ما تتضمنه الأحداث التاريخية أو الدينية أو الثقافية لتلك الأيام قطعاً لاختلاف الأفراد حول آجالها وتوحيداً للاحتفال بها.

المبحث الثاني: الجمعة هو يوم الراحة الأسبوعية

أقام التشريع الجزائري تنظيمه ليوم الراحة الأسبوعية لاعتبارات دينية واجتماعية تستخلص من خلال إقراره ليوم الجمعة باعتباره يوم يتفرغ فيه العامل لقضاء حاجاته (المطلب الأول) لكنه لم يجعل ذلك من النظام العام كما أنه يمكن تأجيلها و إضافة يوم فراغ آخر نتيجة توزيع ساعات العمل على الأسبوع (الراحة الأسبوعية ليست من النظام العام)

المطلب الأول: الضرورة الدينية والاجتماعية ليوم الجمعة

نظم المشرع الجزائري الراحة الأسبوعية من خلال تحديد اليوم المخصص لها وعدد ساعاتها، كما ضمنت نصوصه الحق لجميع المواطنين ومن هو مقيم على التراب الوطني والعمال والموظفين في الاستفادة منها.

الأصل أن الراحة الأسبوعية في الجزائر حالياً هي يوم الجمعة وفق ما نصت

¹ انظر القانون 278/63 المؤرخ في 26 جويلية 1963 المتعلق بقائمة الأعياد الرسمية والمتمم بالأمر 153/66 المؤرخ في 08 جوان 1966 والأمر 419/68 المؤرخ في 26 جوان 1968 والقانون 06/05 المؤرخ في 26 افريل 2005 والقانون 12/18 المؤرخ في 02 يوليو 2018. ج.رعد: 53 لسنة 1963، 52 لسنة 1966، 56 لسنة 1968، 30 لسنة 2005 و 46 لسنة 2018.

عليه المادة الأولى من الأمر 77/76 وذلك ابتداء من تاريخ 27 أوت 1976¹، وهو اليوم الذي يقع بين يومي الخميس والسبت أي يسبق يوم السبت ويلي يوم الخميس.

يشكل مضمون هذا النص دلالة قطعية على أن المشرع الجزائري يوحد العطلة الأسبوعية لكل المواطنين بمن فيهم العمال والموظفون مما يجعل يوم الجمعة هو يوم عطلة أسبوعية موحدة ويوم راحة قانوني وعطلة مدفوعة الأجر لاعتبارات دينية طغت عليه لما يمثله من خصوصية في الإسلام الذي هو دين الدولة².

ولو أن مصطلح -عطلة- يطلق فقط على حالة انقطاع العمال والموظفين عن العمل في يوم الجمعة إلا أنه لا يعني بالضرورة أن يخصص لفئة العمال فقط بل يشمل جميع الأفراد بدليل أن تنظيم المشرع لموضوع العطلة الأسبوعية أكبر من أن نحصره في فئة بعينها ويفوق الأبعاد المهنية بكل ما يتضمنه من أبعاد وطنية وسيادية تخص كل الأفراد، وبالتالي يمكن القول تبعاً للقواعد الفقهية أن تسمية ذلك بالعطلة خرج من الغالب.

بما يفيد أن تحديد المشرع ليوم الجمعة مخصص للجميع من أجل التمتع به وتحقيق الغرض التشاركي الذي يشكل القاعدة العامة في موضوع العطلة الأسبوعية، كونه يهدف إلى تحقيق أهداف وطنية يتشارك فيها جميع المواطنين لقضاء حاجاتهم الدينية والاجتماعية، دون أن نحصر ذلك في انقطاع العامل عن عمله.

نتيجة لذلك يتأكد أن يوم الجمعة أن هو يوم للراحة الأسبوعية لدى المشرع الجزائري بدء من تاريخ 27 أوت 1976 الموافق للأول من شهر رمضان سنة 1396 هجري حيث يسري مفعول الأمر 77/76 الصادر بتاريخ 11 أوت 1976 المتضمن تحديد يوم العطلة الأسبوعية للراحة معلنا بذلك القطعية مع موروث الثقافة الغربية وأعلن

¹ الأمر 77/76 المؤرخ في 11 أوت 1976 يتضمن تحديد يوم العطلة الأسبوعية للراحة. ج.ر عدد 66 لسنة 1976 ص 1016.

² انظر المادة 02 من الدستور الجزائري التي تجعل الإسلام ديناً للدولة. دستور 28 نوفمبر 1996 المعدل السابق الذكر.

أن يوم الجمعة هو راحة أسبوعية في الجزائر¹.

بالتأكيد كانت دوافع التغيير تحمل طابعا دينيا لما يمثله يوم الجمعة من خصوصية لدى العالم الإسلامي والشعوب التي تعتقد بديانة الإسلام، فضلا عما يحمله شهر رمضان تاريخ البدء بالعمل بتلك العطلة من دلالات عظيمة ومراحل مضيئة في تاريخ هذه الشعوب وروحانيات إيمانية فياضة في قلوب المؤمنين.

وبالتالي ظهر هذا الانتقال واضحا من جهة اعتماد يوم الجمعة يوما للراحة الأسبوعية كونه يعد عيدا للمسلمين² بخلاف يوم الأحد المقرر في تاريخ المسيحيين بأنه عيد لهم وكذا يوم السبت بالنسبة للديانة اليهودية.

الظاهر من اختيار الجمعة كعطلة أسبوعية هو ترك المواطنين يتمتعون بالراحة وقضاء حاجاتهم المختلفة سواء الدينية المتمثلة أساسا بالذهاب إلى المساجد وتأدية صلاة الجمعة المفروضة، أو الاجتماعية التي تفرضها العادات والتقاليد النابعة من هويتهم الدينية واللغوية كزيارة الأقارب وزيارة المقابر والسياحة، بل حتى ارتداءهم ملابس خاصة بالراحة والترفيه والتكفل بالأعباء الاقتصادية كالتبضع والتصدق دون أن ننسى التفرغ للعائلة والأولاد والجيران والأصدقاء لتحقيق التكافل الأسري والاجتماعي مع تخصيص البعض لأوقات محددة في هذا اليوم لحاجات تعليمية أو أعمال تطوعية أو منزلية خاصة، في ظل بقاء الكثير من العمال خارج المؤسسات التي يعملون بها لأن يوم الجمعة هو عطلة بالنسبة للكثير منهم.

¹ المادة 03 من الأمر 77/76 السابق الذكر.

² وقد جاء في السنة ما يبين أن مشيئة الله في الأديان التي فرضها على البشرية أن تهتدي إلى يوم الجمعة فقد روى أبو هريرة (رض) أن رسول الله (ص) قال: «نحن الآخرون السابقون يوم القيامة بيد أنهم أوتوا الكتاب من قبلنا ثم هذا يومهم الذي فرض عليهم فاختلفوا فيه فهدانا الله له فالناس لنا فيه تبع اليهود غدا والنصارى بعد غدا». متفق عليه.

وأقر ذلك القرآن الكريم حين فرض رب العزة صلاة الجمعة على المسلمين في هذا اليوم بقوله تعالى: «يأيها الذين ءامنوا إذا نودي للصلاة من يوم الجمعة فاسعوا إلى ذكر الله وذروا البيع ذلكم خير لكم إن كنتم تعلمون». الآية 11 من سورة الجمعة.

من هذا المنطلق يظل اختيار يوم الجمعة يغلب عليه الطابع الديني والاجتماعي المرتبط أساسا بمجموعة من العادات والتقاليد تولدت منذ وقت طويل لتجد لها مكانا في هذا اليوم، وعليه خُصّ المشرع الجزائري إلى اعتماده كعطلة أسبوعية من أجل تحقيق مجموعة من الأهداف وليس فقط ارتباط تلك العطلة بانقطاع العمال عن العمل الذي يظل وسيلة مريحة للاستجابة للأهداف المرجوة من تقرير هذه العطلة في يوم الجمعة على نحو يساعد العمال في قضاء انشغالاتهم المختلفة دون أن يمنعمهم العمل من تحقيقها.

المطلب الثاني: الراحة الأسبوعية ليست من النظام العام

سبق القول أن المشرع حدد يوم الجمعة يوما للراحة الأسبوعية في ظل الظروف العادية وبمفهوم المخالفة فإن ظروف العمل غير العادية تسمح براحة أسبوعية مختلفة اليوم.

جوهر عملية التنظيم تلك يتمثل في تحديد يوم الجمعة واعتباره راحة أو عطلة أسبوعية وذلك في الظروف العادية، بينما يختلف الحال في ظروف العمل غير العادية، إذ يمكن تشغيل العمال والموظفين يوم الجمعة بشرط استفادتهم من يوم راحة تعويضي مماثل في عدد ساعاته.

بمعنى أنه يمكن مخالفة اعتبار يوم الجمعة راحة أسبوعية، وبالتالي العمل في هذا اليوم، الأمر الذي لا يجعل ذلك يتعلق بالنظام العام مادام أن العامل يظل في الأساس مواطنا مكنته النصوص من مشاركة جميع أفراد الوطن وحتى المقيمين الأجانب من الاستمتاع بيوم الجمعة كونه عطلة أسبوعية موحدة كقاعدة عامة وليس في إطار النظام العام.

وقد سمحت تشريعات العمل¹ وتشريعات الوظيفة العمومية¹ من مخالفة ذلك في حالة

¹ القانون 11/90 المؤرخ في 21 افريل 1990 المتعلق بعلاقات العمل المعدل والمتمم بالقانون 29/91 المؤرخ في 21 ديسمبر 1991 والمرسوم التشريعي 03/94 المؤرخ في 11 افريل 1994 والأمر 21/96 المؤرخ في 09 جويلية 1996 والأمر 02/97 المؤرخ في 01 يناير 1997 والأمر 03/97 المؤرخ في 01 يناير 1997.

ظروف غير العادية أو إذا اقتضت ذلك ضرورة المصلحة.

وفي ذلك أقرت المادة 33 ف1 من القانون 11/90 المتعلق بعلاقات العمل على مدة عطلة نهاية الأسبوع: «حق العامل في الراحة يوم كامل في الأسبوع». حسابيا وباعتبار الساعات تكون مدة هذه العطلة في آخر الأسبوع هو 24 ساعة كاملة طالما أن اليوم الكامل يحسب على أساس هذا العدد من الساعات، كما يحسب الأسبوع على أساس 7 أيام، ويحسب الشهر على أساس 30 يوما، وتحسب السنة على أساس 365 يوما.

أما الفقرة الثانية من المادة 33 السابقة فحددت اليوم بالضبط حيث جاء فيها: «وتكون الراحة الأسبوعية العادية في ظروف العمل العادية يوم الجمعة». أما نصوص قانون الوظيفة العمومية فبينت حق الموظف في يوم كامل للراحة بعد نهاية كل أسبوع عمل حيث نصت المادة 191 منه على أن: «للموظف الحق في يوم كامل للراحة أسبوعيا طبقا للتشريع المعمول به».

ذلك أن الاستفادة من التوقف عن العمل فيها أو فيما يماثلها هو حق لا يمكن التنازل عنه، ففي الظروف العادية التي لا تحتتم على الهيئة المستخدمة استدعاء العمال أو الموظفين للعمل يكون يوم العطلة الأسبوعية هو يوم الجمعة.

في حين يسمح التشريع للعمال في الظروف غير العادية بمخالفة اعتبار يوم الجمعة عطلة أو راحة أسبوعية وذلك بالعمل فيها كغيره من أيام العمل الأخرى وفق ما تقرره السلطة التقديرية للمستخدم على أن تمنح راحة تعويضية مدتها 24 ساعة حيث نصت المادة 37 من القانون 11/90 على ما يلي: «يمكن تأجيل الراحة الأسبوعية أو التمتع بها في يوم آخر إذا استدعت ذلك الضرورات الاقتصادية أو ضرورات تنظيم

ج.ر عدد: 17 لسنة 1990، 68 لسنة 1991، 20 لسنة 1991، 43 لسنة 1996، 03 لسنة 1997، 03 لسنة 1997.

¹ الأمر 03/06 المؤرخ في 15 جويلية 2006 يتضمن القانون الأساسي العام للوظيفة العمومية. ج.ر عدد 46 لسنة 2006 ص 03.

كما أقرت المادة 191 ف2 من الامر 03/06 على ما يلي: «يمكن أن يؤجل اليوم الأسبوعي للراحة في إطار تنظيم العمل إذا اقتضت ضرورة المصلحة ذلك».

لقد سبق القول أن مشرعنا حدد الراحة الأسبوعية بيوم كامل وجعله مناسباً ليوم الجمعة لكل المواطنين ولكل مقيم بالجزائر ذلك ما بينته عبارة - في مجموع التراب الوطني- وهي إشارة واضحة إلى أن الرعايا الأجانب الذين يتواجدون بالجزائر لأسباب مختلفة يشكل يوم الجمعة راحة بالنسبة لهم.

فهو يوم للترفيه والتبضع والتمتع به مع العائلة لجميع المواطنين والرعايا الأجانب إضافة إلى كونه راحة بالنسبة للعمال لاسترجاع قواهم وقدراتهم.

ويثور التساؤل عن يوم السبت هل يعتبر عطلة أسبوعية، لاسيما وأن أغلب المؤسسات الاقتصادية تعتمد الاتفاقيات الجماعية والأنظمة الداخلية لديها على 5 أيام عمل على الأقل وأن النصوص التنظيمية تفرض على الموظفين داخل الإدارات العمومية العمل من يوم الأحد إلى يوم الخميس؟

وفق نصوص تشريع العمل والتشريع الوظيفي فإن عطلة نهاية الأسبوع مدتها يوم كامل وبالتالي يبقى يوم الجمعة وحده المؤهل ليكون عطلة أسبوعية موحدة دون أي يوم آخر إضافي.

تفصيل ذلك يعود إلى النصوص التشريعية وبالضبط ما نصت عليه المادة 02 من الأمر 03/97 التي حددت المدة القانونية الأسبوعية للعمل ب 40 ساعة في الأسبوع مع الإشارة إلى أن تؤدي خلال 5 أيام على الأقل تاركة توزيع تلك الساعات وتنظيمها للاتفاقيات والاتفاقات الجماعية¹.

بينما أوعزت إلى النصوص التنظيمية مسألة تحديد تنظيم تلك الساعات وتوزيعها على أيام الأسبوع لأن العلاقة الوظيفية هي تنظيمية وأساسية ولا تخضع لاتفاق الأطراف.

¹ المادة 03 من الامر 03/97 المؤرخ في 11 يناير 1997 يحدد المدة القانونية للعمل. ج.ر عدد 3 لسنة 1997..

تطبيقاً لذلك نصت المادة 03 من المرسوم التنفيذي 244/09 على أنه: «يحدد تنظيم ساعات العمل من يوم الأحد إلى الخميس¹».

هذا يعني أن العامل والموظف إذا كانا يشتغلان مدة 5 أيام في الأسبوع مع استمتاعهم بيوم الجمعة يبقى لهم يوم آخر لا يعملون فيه، فهذا لا يعني بالضرورة أن يوم الراحة الإضافي هو عطلة أسبوعية وضع لضرورات تتعلق بنفس الأهداف المنتظرة من يوم الجمعة وإنما هو يوم فراغ إضافي نتيجة توزيع ساعات العمل.

سواء أكان يوم الفراغ الإضافي هو يوم السبت المستنتج بواسطة التنظيم طالما أن أيام العمل محددة للموظفين من يوم الأحد إلى الخميس وهذا للموظفين.

أو كان يوماً آخر تحدده الاتفاقيات والاتفاقات الجماعية بالنسبة للعمال فقط إذا تم توزيع مدة 40 ساعة على 5 أيام، أما إذا وزعت على 6 أيام فلا يوجد يوم إضافي للراحة لدى العمال.

نعم يمكن استدعاء الموظف والعامل بعد استنفاذه لمدة 40 ساعة في الأسبوع بالعمل يوم السبت على اعتبار الساعات الإضافية وليس يوم عطلة، بمعنى أنه يتقاضى ساعات عمله يوم السبت باعتبارها ساعات إضافية وفق ما يقرره المستخدم أو الإدارة العمومية شأنها في ذلك شأن أي ساعة إضافية أخرى بعد ساعات العمل المسائية لأيام العمل الخمسة المقررة.

خاتمة:

لجأ المشرع الجزائري ولاعتبارات دينية واجتماعية إلى جعل يوم الجمعة راحة أسبوعية مدتها 24 ساعة لكل المواطنين كقاعدة عامة، لما تمثله تلك الراحة من مكسب يوحد أفراد الشعب ويسمح لهم بالقيام بالأعباء الدينية والاجتماعية وغيرها، وكون الانقطاع فيه عن العمل يتيح لفئة كبيرة من العمال والموظفين التمتع مع أفراد عائلاتهم

¹ المرسوم التنفيذي 244/09 المؤرخ في 22 جويلية 2009 يعدل المرسوم التنفيذي 59/97 المؤرخ في 9 مارس 1997 يحدد تنظيم ساعات العمل وتوزيعها في قطاع المؤسسات والادارات العمومية. ج.ر عدد 44 لسنة 2009 ص 28 و عدد 13 لسنة 1997 ص 24.

ومواطنهم والتكفل بقضاء حاجاتهم فضلا عن ارتياحهم فيه من عناء العمل، مكثهم التشريع من اعتباره راحة قانونية وعطلة مدفوعة الأجر، لكنه لم يجعل ذلك من النظام العام حيث سمح بالعمل يوم الجمعة سواء للعمال أو الموظفين إذا اقتضت ذلك ظروف العمل وفق ما تقرره الهيئة المستخدمة أو الإدارة العمومية.

قائمة المراجع

الكتب:

- ابن منظور لسان العرب مجلد6 دار صادر، بيروت، لبنان، سنة 1996.
- جلال مصطفى القرشي، شرح قانون العمل الجزائري، ديوان المطبوعات الجامعية الجزائر 1984.
- حمدي عبد الرحمان ومحمد يحيى مطر، قانون العمل، الدار الجامعية، الإسكندرية، 1987.

النصوص القانونية:

- دستور الجزائر لسنة 1996 المطروح على الاستفتاء الشعبي بتاريخ 28 نوفمبر 1996 الصادر بالمرسوم الرئاسي رقم 438/96 المؤرخ في 07 ديسمبر 1996 ج.ر عدد 1996/76 ص05 المعدل بالقانون 03/02 المؤرخ في 10 أبريل 2002 ج.ر عدد 2002 /25 ص13؛ والقانون 19/08 المؤرخ في 15 نوفمبر 2008 ج.ر عدد 2008/63 ص08؛ والقانون 01/16 المؤرخ في 06 مارس 2016. ج.ر عدد 2016/14.
- الإعلان العالمي لحقوق الإنسان الصادر عن الأمم المتحدة بالقرار رقم 217 أ(3) بتاريخ 10 ديسمبر 1948.
- الاتفاقية الدولية(العهد الدولي) بشأن الحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية الصادرة عن الأمم المتحدة بالقرار 200 أ(21) بتاريخ 16 ديسمبر 1966. الجزائر صادقت على هذه الاتفاقية الدولية بموجب القانون 08/89 المؤرخ في 25 أبريل 1989 المتضمن الموافقة على العهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية والعهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية والبروتوكول الاختياري المتعلق بالعهد الدولي

للحقوق المدنية والسياسية الموافق عليه من طرف الجمعية العامة يوم 16 ديسمبر 1966. ج.ر عدد 17 لسنة 1989 ص 450.

القانون 278/63 المؤرخ في 26 جويلية 1963 المتعلق بقائمة الأعياد الرسمية والمتمم بالأمر 153/66 المؤرخ في 08 جوان 1966 والأمر 419/68 المؤرخ في 26 جوان 1968 والقانون 06/05 المؤرخ في 26 افريل 2005 والقانون 12/18 المؤرخ في 02 يوليو 2018. ج.ر عدد: 53 لسنة 1963، 52 لسنة 1966، 56 لسنة 1968، 30 لسنة 2005 و 46 لسنة 2018.

الأمر 77/76 المؤرخ في 11 أوت 1976 يتضمن تحديد يوم العطلة الأسبوعية للراحة. ج.ر عدد 66 لسنة 1976 ص 1016.

القانون 11/90 المؤرخ في 21 افريل 1990 المتعلق بعلاقات العمل المعدل والمتمم بالقانون 29/91 المؤرخ في 21 ديسمبر 1991 والمرسوم التشريعي 03/94 المؤرخ في 11 افريل 1994 والأمر 21/96 المؤرخ في 09 جويلية 1996 والأمر 02/97 المؤرخ في 01 يناير 1997 والأمر 03/97 المؤرخ في 01 يناير 1997. ج.ر عدد: 17 لسنة 1990، 68 لسنة 1991، 20 لسنة 1991، 43 لسنة 1996، 03 لسنة 1997، 03 لسنة 1997.

الأمر 03/97 المؤرخ في 11 يناير 1997 يحدد المدة القانونية للعمل. ج.ر عدد 3 لسنة 1997..

الأمر 03/06 المؤرخ في 15 جويلية 2006 يتضمن القانون الأساسي العام للوظيفة العمومية. ج.ر عدد 46 لسنة 2006 ص 03.

- المرسوم التنفيذي 244/09 المؤرخ في 22 جويلية 2009 يعدل المرسوم التنفيذي 59/97 المؤرخ في 9 مارس 1997 يحدد تنظيم ساعات العمل وتوزيعها في قطاع المؤسسات والإدارات العمومية. ج.ر عدد 44 لسنة 2009 ص 28 و عدد 13 لسنة 1997 ص 24.